الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1053 (1996)
23 April 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٥٦،
المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/195) وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المرفق بها، إلى جانب التقرير المؤقت للجنة التحقيق المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/67، المرفق)،

وإذ يعرب عن تأييده لإعلان تونس الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

وإذ يثني على أعضاء لجنة التحقيق لما قاموا به من تحقيقات ممتازة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها بعض الحكومات إلى لجنة التحقيق،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار انعدام التعاون الكامل مع لجنة التحقيق من جانب حكومات أخرى،

وإذ يساوره شديد القلق لما توصلت اليه لجنة التحقيق من أن بعض العناصر الرواندية تتلقى تدريبا عسكريا على القيام بغارات على رواندا لزعزعة استقرارها،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما قدمته اللجنة من أدلة قوية تفضي إلى استنتاج وجود احتمال قوي بوقوع انتهاك لحظر الأسلحة، ولا سيما بيع الأسلحة الذي جرى في سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وما أعقبه من وصول شحنتين من الأسلحة إلى جوما، بزائير، من سيشيل في طريقهما إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

وإذ يلاحظ أن لجنة التحقيق تلقت مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن الطائرات تواصل الهبوط في جوما وبوكافو محملة بالأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة، وبأن شخصيات رفيعة المستوى من تلك القوات ما زالت تجد في جمع الأموال لغرض يبدو أنه تمويل المقاومة المسلحة ضد رواندا،

وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة التحقيق لم تتمكن بعد من إجراء تحقيق واف في هذه المزاعم عن استمرار انتهاك حظر الأسلحة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين وما يتصل بها من مشاكل في دول منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية وقف البرامج الإذاعية التي تنشر الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول بمساعدة بلدان المنطقة في وقف مثل هذه البرامج الإذاعية على النحو المذكور في إعلان القاهرة الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1001)،

١ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على عمل لجنة التحقيق، وعلى التحقيقات التي أجرتها حتى هذا التاريخ، وعلى استمرار التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي على لجنة التحقيق على الأساس المبين في الفقرة ٩١ (ج) من تقرير لجنة التحقيق (S/1996/195، المرفق) لتتابع تحقيقاتها السابقة، ولتكون مستعدة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بشحنات الأسلحة الحالية والمتوقعة؛

٣ - يعرب عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذا كاملا وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى دول منطقة البحيرات الكبرى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة تشن منها الجماعات المسلحة غارات أو اعتداءات على أي بلد آخر، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولمنع بيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ؛

٦ - يشجع دول منطقة البحيرات الكبرى على كفالة التنفيذ الفعال لإعلان تونس المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي أصدره رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية نشر مراقبين من الأمم المتحدة في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها لغرض تحسين إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والحيلولة دون شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا لقرارات المجلس؛

٨ - يعرب عن قلقه لعدم إجابة بعض الدول الأعضاء على استفسارات اللجنة، ويطلب إلى الدول التي لم تجب بعد أن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في التحقيقات التي تقوم بها وأن تحقق بصورة كاملة في التقارير الواردة عن مسؤوليها ومواطنيها المشتبه في انتهاكهم لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ - يطلب إلى الدول، ولا سيما الدول التي أشار تقرير لجنة التحقيق إلى تورط مواطنيها، أن تحقق فيما يبدو من تواطؤ مسؤوليها ومواطنيها العاديين في شراء الأسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفيما يشتبه بوقوعه من انتهاكات أخرى لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يطلب إلى الدول كذلك أن تبلغ اللجنة بنتائج تحقيقاتها، وأن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة، بما في ذلك تمكين اللجنة في أي وقت من الوصول إلى ما تشاء من مطارات والاتصال بمن تشاء من الشهود، على انفراد ودون وجود مسؤولين أو ممثلين تابعين لأي حكومة؛

١١ - يشجع الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا التابع للأمين العام لدعم عمل لجنة التحقيق والتبرع للجنة، عن طريق الأمين العام، بالمعدات والخدمات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

١٣ - يؤكد من جديد قلقه نظرا لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على نحو غير مشروع ودون أي ضوابط، انتهاكا لقرارات المجلس، من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى في هذا الصدد؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -